اللجنة العليا للانتخابات
Supreme Committee for Elections

قـــرار

اللجنة العليا للانتخابات
رقـــم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ م

بتشكيل لجان مراقبة لرصد الوقائع التي تقع على مستوى المحافظات بالمخالفة للضوابط التي قررها الدستور أو القانون أو قرارات اللجنة العليا للانتخابات بشأن الدعاية أثناء الإنتخابات وفقاً للمادة ٣٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

اللجنة العليا للانتخابات

- **بعد الاطلاع على الدستور الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤.**
- **وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤.**
- **وعلى قانون مجلس النواب رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤.**
- **و على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٢٣١) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات.**
- **وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات بجلستها المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٤/١٠/٢٢.**

قـررت

تمـهيد

نصت المادة (٣١) من القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية على أنه :-

يجب الالتزام في الدعاية أثناء الإنتخابات والاستفتاءات بأحكام الدستور والقانون والقرارات التى تُصدرها اللجنة العليا .

ويُحظر بغرض الدعاية القيام بأي من الأعمال الآتية:

١- التعرض لحرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو للمترشحين .

٢- تهديد الوحدة الوطنية أو استخدام الشعارات الدينية أو التى تدعو للتمييز بين المواطنين أو تحض على الكراهية .

٣- استخدام العنف أو التهديد باستخدامه.

٤- استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ودور الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٥- استخدام المرافق العامة ودور العبادة والجامعات والمدارس والمدن الجامعية وغيرها من مؤسسات التعليم العامة والخاصة.

٦- إنفاق الأموال العامة أو أموال شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٧- الكتابة بأية وسيلة على جدران المباني الحكومية أو الخاصة .

٨- تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة.

ونصت المادة (٣٦) من ذات القانون على أن:-

تشكل اللجنة العليا ، لجان مراقبة من خبراء مستقلين، يعهد إليها رصد الوقائع التى تقع على مستوى المحافظات، بالمخالفة للضوابط التى قررها الدستور أو القانون أو قرارات اللجنة العليا بشأن الدعاية أثناء الانتخاب أو الاستفتاء .

وتعد هذه اللجان تقارير تتضمن رصداً وتوثيقاً لما تراه من مخالفات ، وتعرض هذه التقارير على الأمانة العامة مثبتاً بها حصر الوقائع ومظاهر المخالفة وتحديد مرتكبها كلما أمكن .

وتقوم الأمانة العامة بإعداد تقرير عن هذه المخالفات تعرضه على اللجنة العليا .

فإن تبين للجنة العليا من الاوراق شخص مرتكب المخالفة، أحالت الاوراق للنيابة العامة لتجرى شئونها فى تحريك الدعوى الجنائية ضد المخالف أو إصدار الأمر الجنائى طبقاً للأحكام المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية .

(المادة الأولى)

تشكل لجان مراقبة رصد الوقائع التي تقع في دائرة كل محكمة ابتدائية بكل محافظة من المحافظات بالمخالفة للضوابط المقررة للعملية الانتخابية المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية على النحو التالي :-

- سكرتير عام المحافظة رئيساً
- إثنين ممن يري السيد المحافظ أن لهما الخبرة فى التعرف على الوقائع التى تقع على مستوي المحكمة الابتدائية فى المحافظة بالمخالفة للدستور والقوانين وللحظر الذي فرضه قانون مباشرة الحقوق السياسية ، ويتوفر فيهما الاستقلال . عضوين

(المادة الثانية)

تختص اللجان برصد الوقائع على مستوي المحافظة بالمخالفة للضوابط التى قررها الدستور أو القانون أو قرارات اللجنة العليا للانتخابات بشأن الدعاية أثناء الانتخاب .

(المادة الثالثة)

للجنة في سبيل أداء عملها طلب أية مستندات أو أوراق أو بيانات أو معلومات تري أنها لازمة لأداء ما كلفت به ، والإطلاع عليها من أية جهة حكومية أو غير حكومية أو من ذوي الشأن، وتكليفهم بتقديمها فى الموعد الذي تحدده ، ولها أن تستعين بمن تراه من خبراء أو جهات رسمية ، وبأحد السادة ضباط شرطة المرافق .

(المادة الرابعة)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها الذي يحدد المسائل التي تعرض عليها .

(المادة الخامسة)

تعد كل لجنة تقارير تتضمن رصداً وتوثيقاً لما تراه من مخالفات وتعرض هذه التقارير على رئيس لجنة انتخابات المحافظة السيد القاضي رئيس المحكمة الابتدائية المختصة لإرسالها للجنة المشكلة فى الأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات لتلقي تقارير الرصد ، مثبتاً بها حصر الوقائع ومظاهر المخالفة والأدلة عليها وتحديد مرتكبها كلما أمكن ذلك . وتقوم اللجنة الأخيرة بإعداد تقرير عن هذه المخالفات تعرضه على اللجنة العليا للانتخابات.

فإن تبين للجنة العليا من الأوراق شخص مرتكب المخالفة، أحالت الأوراق للنيابة العامة لترى شئونها فى تحريك الدعوى الجنائية ضد المخالف أو إصدار الأمر الجنائي طبقاً للأحكام المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ النشر ، كما ينشر ملخص واف له في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٠١٤/١٠/٢٢

رامى

رئيس

اللجنـــة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي /

((أيمـــن عبـــاس))

عضـــو مجلس القضاء الأعلى